دور الحقوق غير القابلة للانتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان

أ.لفقير بولنوار
جامعة برج بوعريريج

مقدمة:

يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول الحق في التحلل من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في الظروف الاستثنائية، ضمن شروط وأوضاع محددة، لكن هذه الرخصة مرتبطة بصورة مباشرة بالحقوق غير القابلة للانتقاص، حيث تضمنت أهم اتفاقيات حقوق الإنسان قائمة من الحقوق هي في مأمن من كل انتهاك مهما كانت الظروف، مما يجعلها لا تخضع لهذا الحق الممنوح للدول الأطراف.

وقد جاءت تلك القوائم في صورتها الحالية، نتيجة لنقاشات طويلة أثناء إعداد تلك الاتفاقيات، تعكس الاختلاف في تقدير تأثير إدراج حقوق معينة في القدرة على حماية الدولة في مثل تلك الظروف، والاختلاف في النظرة إلى حقوق الإنسان الذي يبرره اختلاف الخصوصيات الحضارية.

فما مدى إسهام قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص في ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية؟

وهل هي كافية لضمان الكرامة الإنسانية في ظل المستجدات الدولية الحالية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: نتناول فيه لمحة عامة عن الحقوق غير القابلة للانتقاص من خلال استعراض النصوص الاتفاقية التي تضمنتها وأهم النقاشات التي دارت أثناء إعدادها، وأساس الاختلاف تحديد تلك الحقوق في النصوص الدولية ذات الصلة.

المحور الثاني: نحاول من خلاله دراسة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الحقوق غير القابلة للانتقاص.

المحور الثالث: نناقش فيه إمكانية توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص.

أولا ــ لمحة عامة عن الحقوق غير القابلة للانتقاص:

تستخدم عدة تعبيرات للدلالة عن الحقوق غير القابلة للانتقاص مثل: الحقوق الأساسية، الحقوق المطلقة، الحقوق ذات الحصانة، النواة الصلبة لحقوق الإنسان، إلا أن كل هذه التعبيرات تشير إلى الحقوق المذكورة صراحة في الفقرة الثانية من الأحكام الاتفاقية المتعلقة برخصة التحلل.

نحاول في هذا المحور رصد وتحليل الاختلافات بين مختلف قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعنية (1)، وفهم العوامل التي تبرر هذا الاختلاف (2).

1. استعراض القوائم الاتفاقية للحقوق غير القابلة للانتقاص:

تم تحديد فئة الحقوق غير القابلة للانتقاص من خلال القوائم المدرجة في بنود الإعفاء[1]، غير أن هذه القوائم تختلف من نص لآخر، بينما هناك نصوص لا تحتوي أصلا على مثل تلك البنود؛ هذا الاختلاف يرجع إلى عدة اعتبارات سوف نناقشها لاحقا ضمن معايير تحديد هذه الحقوق.

فقائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص في الاتفاقية الأوربية أكثر اختصارا من تلك التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الدول الأمريكية؛ هذا التصنيف الذي كرسته الاتفاقيات الدولية لا يدل تلقائيا على تسلسل هرمي من حيث القيمة المعنوية والقانونية[2]، غير أن هناك في الواقع أهمية عملية للتمييز بين الحقوق، ترجع بصفة أساسية إلى الحاجة لتوفير حماية إضافية.

تكريس هذه الحقوق لا يعني أن بقية الحقوق يمكن انتقاصها أو انتهاكها بدون قيد أو شرط، فكل حق يتميز بعدم قابليته المطلقة للإلغاء، ومع ذلك ليس لكل الحقوق والالتزامات ذات الصلة نفس الحماية القانونية أثناء الظروف الاستثنائية.

أ. تحديد الحقوق غير القابلة للانتقاص في اتفاقيات حقوق الإنسان

أربعة حقوق فقط يمكن اعتبارها محل إجماع المجتمع الدولي على أنها حقوق غير قابلة للانتقاص، أدرجت ضمن الاتفاقيات الرئيسة الثلاث التي احتوت بند التحلل.

أول الحقوق غير القابلة للانتقاص هو الحق في الحياة، الذي بدونه لا يمكن التمتع ببقية الحقوق، فهو الحق الأسمى للإنسان[3]؛ ثم يأتي بعده الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، والأفعال التي تنتهك هذا الحق مهما كانت طبيعة الظروف أو الأسباب التي استندت إليها لا يمكنها أن تجد مبررا لها بموجب أحكام القانون الدولي، يتعلق الأمر إذا بحضر مطلق، بخلاف الحق في الحياة.

والحق الثالث من هذه الحقوق هو عدم رجعية القوانين الجنائية المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية الأوربية والمادة 15 من العهد والمادة 9 من اتفاقية الدول الأمريكية، هذا الحق يكتسي أهمية جد خاصة في فترة الظروف الاستثنائية[5]، نظرا لتكرر انتهاكه في الواقع؛ واستكملت هذه القائمة بحظر الرق والعبودية[6].

الاتفاقية الأوربية هي الصك الأقدم، وتحتوي على القائمة الأضيق من الحقوق غير القابلة للانتقاص، بينما تحتوي اتفاقية الدول الأمريكية على القائمة الأوسع.

أضاف العهد في قائمته منع سجن شخص بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16)، إضافة إلى حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

اتفاقية الدول الأمريكية اعتبرت أيضا الحقوق التالية غير قابلة للانتقاص في الظروف الاستثنائية: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية في المادة 3، حقوق الأسرة المادة 17، الحق في الحصول على اسم المادة 18، حقوق الطفل المادة 19، حق الجنسية المادة 20، الحقوق السياسية المادة 23.

فالمادة 27 من هذه اتفاقية الدول الأمريكية تحتوي على قائمة نسبيا طويلة من الحقوق عير القابلة للانتقاص، ناتجة عن منطق مختلف يقضي بأن: "لا ينبغي التضحية بالحقوق الأكثر أهمية لحياة الإنسان وكرامته، ويجب أن تكون باستمرار محمية بوسائل الانتصاف الفعالة، بما فيها القضائية، مهما كان الثمن الذي تدفعه الدول من استقرارها السياسي، إن بعض الحقوق من غير المرجح أن تعيق الحفاظ على النظام العام حتى في ظل أقسى الظروف، وان الديمقراطية هي من بين أسمى القيم في الأمريكيتين"[7].

أخيرا ودون الخوض في تحليل مفصل للميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2008، نشير إلى أن هذا الأخير تضمن عدد من الحقوق غي القابلة للانتقاص بموجب المادة 4 فقرة ب إضافة إلى الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية (بما في ذلك التجارب العلمية)، وحظر الرق والاستعباد، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، يضيف الميثاق: الحق في الحرية والأمن، الحق في دخول الشخص إلى بلده، منع الحبس لعدم دفع الدين، حرية الفكر والدين والمعتقد، اللجوء السياسي، الحق في محاكمة عادلة، الحق في عدم التعرض للمحاكمة مرتين على نفس الفعل، وحق المعتقلين في أن يعاملوا معاملة إنسانية.

وفيما يتعلق بالميثاق الإفريقي الذي لا يحتوي على قائمة للحقوق غير القابلة للانتقاص، أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان - بعد أن أكدت أن الميثاق لم يسمح بالتحلل من الالتزامات- أن بعض الحقوق لا يمكن أن تخضع لأي نوع من

القيود أو الاستثناءات "لا يجوز الانتقاص من الحقوق التي يشار إليها عادة باعتبارها غير قابلة للانتقاص" دون أن تحدد أي الحقوق تقصد[8].

ب.التوافق الدولي حول قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص:

هذه القوائم من الحقوق غير القابلة للانتقاص جاءت نتيجة نقاشات طويلة حدثت أثناء صياغة الصكوك المذكورة، حول تحديد هذه الحقوق، وحول ما إذا كان ينبغي إدراج كل الحقوق الأساسية، أو الاكتفاء بالحقوق الأهم من بين تلك الحقوق[9]؛ على الرغم من إجماع المندوبين على: "وجود بعض الحقوق وبعض الحريات التي لا يمكن أن تخضع لأي نوع من الاستثناء، حتى في أوقات الحرب أو الخطر العام"[10].

الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمثل حلا وسطا دقيقا إذا أخذنا في الاعتبار الاختلافات القائمة بين الدول الأطراف وأولوياتها في ذلك الوقت؛ أراد ممثلو فرنسا والولايات المتحدة إدراج الحق في الحرية والأمن وبعض الضمانات القضائية الدنيا في القائمة[11]، غير أن الوفد البريطاني اعترض على الحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، وسجل الوفد البريطاني في اعتراضه أن الحق في محاكمة عادلة وعدم التعرض للاعتقال التعسفي لا يمكن احترامهما في كل الأحوال، خاصة أثناء النزاع المسلح، وعبر الوفد أيضا عن رغبته في تحديد الخطوط العريضة للحق في الحياة واستبعاد من نطاقها: "الوفاة الناجمة عن الأفعال المشروعة أثناء حالة الحرب"[12].

وثار جدال آخر خلال النقاش حول الحق في عدم التعرض للتمييز، حيث أراد الوفد اللبناني إدراجه في القائمة، بينما يرى بعض المندوبين ضرورة وجود التمييز ضد الأعداء الأجانب في زمن الحرب، لكن هذا الخلاف حل سنة 1952 باعتماد بند عدم التمييز الذي حرر كما يلي: "...والتي تنطوي على أي تمييز يكون أساسه الوحيد: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، أو الأصل الاجتماعي"[13].

نقاش آخر أثير حول حرية الفكر والوجدان والدين، والذي يتضمن حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده، حيث اعتبرته بعض الدول قابلا للانتقاص شأنه شأن الحق في التجمع السلمي، وحرية التعبير[14].

الأعمال التحضيرية لاتفاقية الدول الأمريكية شهدت هي الأخرى بعض الخلافات، حيث كان هناك ثلاث اتجاهات سائدة: الأول عارض إدراج حكم يبين أي الحقوق غير قابلة للانتقاص لأن ذلك قد يتعارض مع الأحكام الدستورية لبعض الدول الأطراف؛ الفريق الثاني عارض إدراج حقوق معينة في القائمة، أما الفريق الثالث فقد اعتبر أن التعداد الدقيق للحقوق غير القابلة للانتقاص يعتبر أحسن وسيلة لضمان حماية فعالة للحقوق الأساسية في أوقات الأزمات؛ وقد أصرت الولايات المتحدة في هذا الصدد على إدراج المادتين 7 و8 المتعلقة بالحماية من الاعتقال التعسفي، والحق في محاكمة عادلة، لكن هذا الاقتراح تم رفضه، وأخيرا تم التوافق على العبارات الأخيرة من المادة 27 فقرة 2 إلتي جاءت كما يلي "... كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق"[15].

لم نتناول بالتفصيل في هذا البند النقاشات التي دارت عند إعداد الاتفاقية الأوربية، لأن هذه الأخيرة تضمنت فقط الحقوق محل الإجماع.

يبدو من خلال النقاشات التي دارت عند إعداد قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص في مختلف النصوص أن هذه الحقوق هي الحد الأدنى المشترك، وهي العتبة الدنيا للإنسانية الواجب احترامها في كل الظروف، وهي أساسية لاحترام كرامة الإنسان ، كما تعكس الاختلافات المسجلة الاختلاف في تقدير تأثير حقوق معينة على القدرة على حماية الدولة، من جهة ومن جهة أخرى اختلاف الثقافة والأعراف السائدة، لأن أهم ميزة لحق من الحقوق كونه حامل للقيم.

2. تأثير اختلاف الخصوصيات الحضارية في تحديد الحقوق غير القابلة للانتقاص:

الإشكالية التي تحيط بعالمية حقوق الإنسان ذات علاقة بالحقوق غير القابلة للانتقاص، بالنظر لاختلاف قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص في النصوص الدولية ذات الصلة؛ حقيقة هناك نوع من الارتباط بين تاريخ اعتماد النصوص وطول قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص، حيث اقتصرت الاتفاقية الأوربية على قائمة جد ضيقة من الحقوق الأساسية، حتى أن بعض الحقوق الهامة بما في ذلك الضمانات القضائية استبعدت من القائمة؛ فتوسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص مع مرور الوقت جاء دون شك استجابة للاتجاه نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتعزيز الكرامة الإنسانية باعتبارها الهدف الأسمى الذي ينبغي للقانون الدولي ضمانه؛ لكن لماذا لم يحتو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مثل هذا النوع من القوائم رغم أنه آخر صك إقليمي اعتمد؟

هذا يعطينا دلالة أن هذا الاختلاف يرجع أيضا إلى أن لكل حضارة مفهومها الخاص لحقوق الإنسان، لهذا فان عالمية حقوق الإنسان يجب أن تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية، الوطنية، التاريخية، والاجتماعية لكل دولة، مع التأكيد على سمو بعض القيم المشتركة للكائن البشري.

فالحضارة الغربية تنظر إلى حقوق الإنسان على أنها مشتقة من التقاليد الليبرالية التي تستند في معظمها على تقديس الفرد، وبالتالي ركزت الاتفاقية الأوربية على الحقوق الفردية وارتبطت بالحقوق المدنية والسياسية؛ بينما اعتمد الميثاق الإفريقي فلسفة خاصة تقوم على عدم التركيز على حقوق الفرد، وتؤكد على واجبات التضامن، والطابع الجماعي للحقوق والالتزامات؛ وبالتالي يمنح مكانة خاصة للحق في تقرير المصير، حقوق الشعوب، حقوق التضامن، وواجب الفرد نحو المجتمع؛ أما الاتفاقية الأمريكية فتمزج بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لتجاذب الاتجاهين السائدين نحو النظرة الليبرالية للحقوق التي تعطي الأهمية للحقوق المدنية والسياسية، والنظرة الاشتراكية التي تعطي الأهمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أن النزعة نحو تكريس الخصوصية إضافة إلى أنها قد تتعارض مع فكرة عالمية حقوق الإنسان، فإنها كثيرا ما كانت ذريعة تستخدم لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات في هذا الشأن، أو رفض الانخراط في مسار حماية حقوق الإنسان، فالقيم والأخلاق الكامنة في حقوق الإنسان تنشد في المقام الأول احترام الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر ـــــ المعترف بها والمقبولة عالميا ـــ حتى مع وجود خلافات حول أهمية بعض الحقوق، وطرق ممارستها؛ لكن يبدو أن النظرة إلى الكرامة الإنسانية في حد ذاتها تختلف من ثقافة لأخرى.

ينبغي تفسير حقوق الإنسان على ضوء السياق والزمن، لأن القانون الدولي كغيره من فروع القانون يتطور ويتكيف مع الظروف، فالمجتمعات التي عرفت حروبا عرقية، دينية أو ثقافية سوف تسعى إلى حماية حرية الضمير، التعبير، والدين بطريقة مختلفة عن تلك التي تعرف انسجاما بين مختلف مكوناتها.

من هذا المنطلق يجب أن نفهم الحقوق غير القابلة للانتقاص، فغياب بند عدم التقييد في الميثاق الإفريقي وسكوته نسبيا عن عدم قابلية بعض الحقوق للانتقاص، يمكن تفسيره ـــــ حتى وان لم يوجد في الأعمال التحضيرية ما يثبت ذلك ـــــ بظروف إفريقيا والأوضاع السياسية خلال سنوات الثمانينيات، فمعظم الدول عاشت ظروف استثنائية دائمة، مع وجود سلطة استبدادية، كما أن الماضي الاستعماري كان له الأثر الكبير على تطوير الأنظمة القانونية الجهوية والوطنية[16]؛ وهو ما يفسر ربما الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان في إفريقيا بما في ذلك الحقوق غير القابلة للانتقاص.

تطرق الاتفاقية الأوربية إلى أربعة حقوق فقط غير قابلة للانتقاص جاءت متوافقة مع النظرة المعتمدة التي تهدف إلى ضمان التوازن بين حماية حقوق الإنسان وضرورة حماية الدولة، فوجود قائمة موسعة سيؤدي إلى تهديد النظام، لأن مبدأ عدم انتقاص بعض الحقوق في أوقات الأزمات يجب أن يكون الاستثناء، ويحتاج إلى نوع من الحذر عند وضعه، ولضمان مضاعفة عدد التصديقات خصوصا أن حقوق الإنسان سنة 1950 كانت في بداية دخولها المنظومة القانونية الدولية[17].

اتفاقية الدول الأمريكية تحتوي على القائمة الأكثر تفصيلا من الحقوق غير القابلة للانتقاص وتوفر الحماية المطلقة لحقوق أكثر تحديدا، مثل الحقوق السياسية، وبعض الضمانات القضائية، هذا النهج يمكن أن يفسر من جهة بالتيارات الإيديولوجية التي تجتاح القارة، ومن جهة أخرى بتاريخ الدول الأمريكية، وخصوصا دول أمريكا اللاتينية، التي تحكمها الديكتاتوريات مما أدى إلى تقليص الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، فالنظام الأمريكي يولي أهمية خاصة لمبادئ الديمقراطية، ولا يتردد في اعتبار الحقوق الضرورية لحماية المؤسسات الديمقراطية حقوقا غير قابلة للانتقاص، كالحقوق السياسية، حرية تكوين الجمعيات، الحق في التجمع، الحق في التنقل، حرية التعبير.

لقد أدرجت مختلف نظم الحماية في قواعدها مبدئي عدم تجزئة وعالمية حقوق الإنسان، لكن هذا لم يؤد إلى توحيدها تماما، بل إن هذين المبدأين استوعبا التنوعات والخصوصيات المحلية والإقليمية، "...ويعني هذا أن يفهم التنوع الإقليمي لا باعتباره تعارض، بل على أنه تنوع وتمايز في طريقة تنفيذ وتطبيق معايير مشتركة"[18]؛ فالقانون ما هو إلا تعبير عن مصالح وقيم مشتركة خاصة بمجتمع معين في زمن معين.

يمكن أن نختم هذا البند بالتأكيد على أن القانون الدولي الوضعي ميز بين حقوق الإنسان في نظامه القانوني المطبق في الظروف الاستثنائية، لكن هذا التمايز لا يعني وجود تسلسل هرمي بين مختلف حقوق الإنسان، وأن فئة الحقوق غير القابلة للانتقاص غير ثابتة وقابلة للتطور، وهي بغض النظر عن الجانب المشترك تتمايز تبعا للنظام الذي تنشأ فيه.

ثانيا. معايير إعداد قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص:

الأحكام التي حددت هذه الحقوق هي نتيجة لطبيعتها الخاصة، ووظائفها، ولقيمتها الرمزية؛: انطلاقا من هذه العناصر سنحاول فهم العوامل التي يترتب عنها عدم قابلية حق من الحقوق للانتقاص.

1. القيمة المحمية والمحتوى المادي للحق:

إذا نظرنا إلى حقوق الإنسان على أنها تهدف إلى ضمان مصلحة عليا، متمثلة في الكرامة الإنسانية لجميع الناس، دون تمييز، فان ضمان تلك الكرامة هو المعيار الأساسي لاعتبار حق من الحقوق غير قابل للانتقاص، حقيقة يختلف مفهوم الكرامة الإنسانية حسب نظرة كل جماعة بشرية لقيمة الإنسان، لكن يمكن أن نصل إلى قدر مشترك لا يمكن تقليصه "يعكس السمات اللصيقة بشخص الإنسان، على أساس القيم المشتركة بين كل الثقافات والنظم الاجتماعية"[19]، فالحقوق غير القابلة للانتقاص لا يمكن فصلها عن السمات اللصيقة بشخص الإنسان فهي "أساسية وضرورية لاحترام أنفسنا ووجودنا"[20]، فعدم احترامها بمثابة إلغاء للفرد، وهي أساس وجود المجتمع الدولي والإنسانية.

تتضمن أيضا هذه المجموعة حقوقا ذات قيمة عليا، هي الحقوق المرتبطة بحماية الضمير الفردي، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية، فالكائن البشري منح الإدراك، ولهذا له حق أساسي في أن يكون له معتقدات وقناعات؛ وهو ما أعطى الطابع غير القابل للانتقاص لحرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليه في المادة 18 من العهد، والمادتين 12و 13 من الاتفاقية الأمريكية.

بعض القواعد المتعلقة بهذه الحقوق تتمتع بقيمة عرفية اكتسبتها قبل تدوينها في القانون الوضعي، يمكن أن نذكر منها: حظر الرق وهو مبدأ معترف به قبل سنة 1945، وعدم رجعية القوانين الجنائية المبدأ الموجود في كل النظم القانونية؛ لكن الوجود السابق ليس واضحا بالنسبة لكل القواعد، فمنع التعذيب لم يتم صياغته بوضوح إلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لم يوضع له تعريف إلا مع اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في نيويورك سنة 1984، والقرارات اللاحقة للهيئات الدولية.

الاعتماد على قيمة هذه الحقوق والمصلحة التي تهدف إلى ضمانها ليس معيارا كافيا، يجب أيضا البحث عن عناصر في مضمونها المادي تساهم في منع كل انتهاك لهذا الحق أو ذاك؛ فالحقوق التي يمكن تجميعها ضمن هذه الطائفة ينبغي أن تكون جامعة للقيم التي تتجاوز كل المصالح، بما فيها الحفاظ على بقاء الدولة، فهي تملك قيمة معيارية، وقيمة عليا؛ من هذا المنطلق يمكن وضع الحقوق التالية ضمن هذه المجموعة:

- الحق في الحياة
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة
- حظر الرق والعبودية، أو أكثر شمولا: الحق في احترام السلامة الشخصية
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين
- حرية الفكر والضمير والدين
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.
- حقوق الطفل
- الحقوق السياسية
- الضمانات القضائية الأساسية
- الحق في الاسم والجنسية.

هذه الحقوق على الرغم من أهميتها في حماية الكرامة الإنسانية، تظهر بشكل غير متكافئ في قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص.

2. أهمية الحق في توازن منظومة حقوق الإنسان:

إذا كان انتهاك حق من الحقوق يترتب عليه استحالة احترام بقية الحقوق، يجب اعتباره حقا غير قابل للانتقاص، فاحترام حق من الحقوق غير القابلة للانتقاص يكون في بعض الأحيان ضروريا لاحترام كل منظومة حقوق الإنسان، هذه الأخيرة تشكل وحدة متكاملة، لها بعض الركائز الأساسية وهي:

- الحق في الحياة والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، فبدون هذين الحقين لا يمكن التمتع بالحقوق الأخرى.
- حظر التعذيب ضروري للتمتع بالحق في الحرية والأمن، الحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، حظر الاختفاء القسري.
- الضمانات القضائية الأساسية ضرورية لضمان مجموع الحقوق غير القابلة للانتقاص، وبقية الحقوق.

- حظر الرق والعبودية باعتبارها إلغاء لأساس الكرامة الإنسانية هي أيضا مرتبطة بحظر التمييز العنصر، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق العمال، حقوق المهاجرين، الحق في الحرية.
- حقوق الأسرة مرتبط بحظر الاختفاء القسري وبحقوق الطفل.
- الحق في الاسم والجنسية يسمح للفرد في أن يكون له هوية ووجود قانوني.
- الحقوق السياسية ضرورية للحفاظ على إطار ديمقراطي يمكن من التمتع بحقوق الإنسان.

الحقوق المذكورة أعلاه ليست كلها أساسية، لكن وضعها حيز التنفيذ يحيلنا إلى حقوق أخرى أصيلة، وهو ما يفسر وجودها في بعض القوائم.

3. انتقاص بعض الحقوق غير ضروري لمواجهة خطر عام:

لا يكون التحلل من الالتزامات مشروعا إلا إذا احترم مبادئ الضرورة والتناسب، لهذا لا يمكن انتقاص حق من الحقوق إذا لم يكن ذلك ضروريا لمواجهة الخطر العام، هذا المعيار لعب دورا أساسيا في تحديد قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص في اتفاقية الدول الأمريكية، وبدرجة أقل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "... غير أن من الواضح أن بعض أحكام العهد الأخرى قد أدرجت في قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها لأن عدم التقيد بهذه الحقوق في حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق (مثال ذلك، المادتان 11 و18)"[21].

حماية هذه الحقوق من الانتقاص ليس له علاقة مباشرة بأمن الدولة، كما أن إدراجها في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص يشكل عقبة إضافية ضد أي حجة يمكن أن تقدمها الدول لانتقاص الحقوق، فحصانة حرية التفكير والوجدان والدين على سبيل المثال يمنع الدول من اتخاذ أي إجراء يمس حرية الأفراد أو الجماعات في ممارسة العبادة في كل الظروف.

من بين الحقوق التي ليس من الضروري أبدا انتقاصها:

- حرية التفكير والوجدان والدين.
- الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.
- الحقوق العائلية
- الحق في الحصول على اسم.
- حقوق الطفل
- الحق في الجنسية.
- مبدأ عدم سجن الشخص بسبب دين تعاقدي.

4. كون بعض الحقوق كثيرة التعرض للانتهاك أثناء الظروف الاستثنائية:

غالبا ما يصعب حماية الحقوق الأساسية في حالات التوتر والأزمات الخطيرة، غير أن بعض الحقوق معرضة أكثر من غيرها للانتهاك خلال تلك الظروف، في ظل ميل السلطات إلى اللجوء لاستخدام وسائل عنيفة لاستعادة النظام.

من بين الحقوق غير القابلة للانتقاص الأكثر تعرضا للانتهاك، مما يكشف عن هشاشتها الشديدة مما يبرر تعزيز حمايتها:

- حقوق الطفل (تجنيد الأطفال، الاغتصاب).
- الحق في الحياة (الإعدام دون محاكمة، الاختفاء القسري)

- حظر الرق والعبودية (خاصة خلال نزاع مسلح من أجل المشاركة في المجهود الحربي)
- حظر التعذيب (الحصول على الاعتراف في أقصر وقت)
- الحقوق السياسية (لإخضاع المعارضين)
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (كثيرا ما يحدث أثناء الأزمات تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، استخدام محاكم خاصة لمحاكمة الأفراد بطريقة متسرعة).

5. حماية الديمقراطية:

أولى النظام الأمريكي أهمية خاصة للحقوق الضرورية لحماية الديمقراطية ومؤسساتها الأساسية، وقد أكدت المحكمة الأمريكية أن الحفاظ على الديمقراطية هو المبرر الشرعي الوحيد لتعليق الحقوق والحريات[22]؛ كما أكدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استنادا إلى الطبيعة غير القبلة للانتقاص للمادة 23 من الاتفاقية – المادة التي كرست الحقوق السياسية- أن إجراء الانتخابات الديمقراطية في فترات منتظمة لا يمكن أن يتحقق بدون التمتع الكامل بالحق في تكوين الجمعيات (المادة 16)، الحق في التجمع (المادة 15)، الحق في التعبير (المادة 13)، لأن هذه الحقوق ضرورية للحفاظ على النظام الديمقراطي، لذا يجب أن تكون غير قابلة للانتقاص[23].

نذكر من بين الحقوق التي لها دور في حماية الديمقراطية ما يلي:

- الحقوق السياسية، وهي: الحق في المشاركة في الشؤون العامة، حق الفرد في انتخاب ممثليه وفي أن ينتخب.
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتباره مبدأ أساسي لاحترام سيادة القانون.
- الضمانات القضائية الأساسية كأداة للحفاظ على سيادة القانون ومبدأ الشرعية الديمقراطية.

6. خطورة وأثر الانتهاك:

كون بعض حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاص يمكن أن يرتكز أيضا على النتائج المترتبة على انتهاكها، فالاستثناء لا يمكن أن يبرر أفعالا تشكل جريمة دولية كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد وسعت الهيئات الدولية قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص لتشمل الحقوق التي يشكل انتهاكها جريمة دولية:

" 13 (ج) ومن رأي اللجنة أن الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تشمل عناصر يجب احترامها في جميع الظروف. وينعكس ذلك في تحريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وفي إدراج شرط عدم التمييز في المادة 4 ذاتها (الفقرة 1)، وكذلك في طابع المادة 18 الذي لا يجوز عدم التقيد به.

13 (د) ووفقاً لما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها شرعاً، والذي يتخذ شكل التشريد القسري بالطرد أو بإتباع أساليب قسرية أخرى، دون الاستناد في ذلك إلى أُسس يجيزها القانون الدولي، هو أمر يشكل جريمة ضد الإنسانية. ولا يمكن أبداً القبول بالحق المشروع بعدم التقيد بالمادة 12 من العهد، أثناء حالة الطوارئ، كمبرر لهذه التدابير"[24].

من بين الحقوق التي إذا انتهكت على نطاق واسع وبشكل منهجي ومتكرر يمكن أن تشكل جريمة دولية:

- الحق في الحياة، انتهاكه يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية.

- حظر الاختفاء القسري، في النظام الأمريكي، الانتهاك يشكل جريمة ضد الإنسانية، بموجب اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لـــ 28 مارس 1996.

- حظر التعذيب والرق، جاء في المادة 2 من اتفاقية حظر التعذيب: لا يجوز التذرع بأمر مسؤول أعلى أو سلطة عامة لتبرير التعذيب وهو ما ينطبق على الجريمة الدولية؛ وفيما يتعلق بالرق، نصت المادة 7. 1. (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية.

ثالثا: نحو توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص:

الاتجاه نحو توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص ليس استجابة للحاجة العملية لتدعيم حماية هذه الحقوق فحسب، لكن أيضا لرغبة المدافعين عن حقوق الإنسان في التعزيز الدائم للحقوق الإنسانية، إضافة إلى تحقيق التجانس بين التدابير المتخذة في هذا المجال؛ لكن يجب عدم المبالغة في هذا الاتجاه حتى لا تنزع الشرعية عن فئة الحقوق غير القابلة للانتقاص.

انطلقت عدة مشاريع لتوسيع هذه الفئة من الحقوق لاسيما من قبل الهيئات الرقابية الدولية، معتمدة على تفسيرات واسعة وتطويرية للنصوص.

1. الأسباب والأهداف:

القوائم الاتفاقية للحقوق غير القابلة للانتقاص وضعت من أجل التكيف مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، ومع احتياجاته في مجال حماية حقوق الإنسان، موازاة مع ذلك ينبغي للدول أن تحترم التزامات أخرى غير تلك التي ليس لها الحق في التحلل منها حتى في الظروف الاستثنائية، من أجل أن تكون الحماية المقررة للحقوق غير القابلة للانتقاص فعالة و حقيقية؛ وقد اكتسبت بعض الحقوق هذا الوضع، إما بسبب أنها ضرورية لممارسة الحقوق غير القابلة للانتقاص، أو لأنها متأصلة في موضوع وهدف الصك المعني، أو لأن تطبيق مبدأي الضرورة والتناسب يجعل من السهل إسباغ الطبيعة غير القابلة للانتقاص على بعض تلك الحقوق[25].

إضافة إلى ممارسات الهيئات الدولية، أنجزت العديد من الدراسات من قبل هيئات عامة وخاصة من أجل التحديد الدقيق لـــ "المعايير الإنسانية" التي يتعين احترامها في كل الظروف، حتى وان لم يعتمد لحد الآن أي نص ملزم في هذا المجال، لا يمكن إنكار أن هذه المحاولات ساهمت في توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص، وتحديد نطاقها[26].

هذه المحاولات المختلفة يمكن أن تتخذ كدليل تفسيري، خاصة في مثل الظروف التي نعيشها اليوم، حيث تبرر كثيرا من الاستثناءات بدعوى مكافحة الإرهاب.

" هذا التطور الايجابي يعكس إدراكا متناميا بأنه مهما كانت خطورة وجدية حالة الظروف الاستثنائية، لا يمكن تبرير أي انتهاك لبعض الحقوق، ويؤكد أن المبرر الوحيد لتعليق بعض الحقوق في الظروف الاستثنائية هو بالتحديد ضرورة الحفاظ على أهم الحقوق الأساسية إلى أقصى مدى ممكن"[27].

هدف كل تلك المحاولات هو التغلب على أوجه القصور، وسد الثغرات الموجودة، سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي عدم اقتصار شرط عدم التحلل على الأحكام الواردة في النصوص الدولية؛ لقد تم تحديد حقوق أخرى غير قابلة للانتقاص احتوتها تلك النصوص بصورة ضمنية، ولاشك في أن المدافعين عن حقوق الإنسان سيستمرون في محاولة توسيع هذه المجموعة من الحقوق، غير أن ذلك قد يصطدم بشرعية التمديد غير المحدود وتناسبه مع الواقع الملموس[28].

2. بعض التطبيقات العملية تتعلق بتوسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص :

أ. الضمانات القضائية:

هذه الضمانات تعتبر ضرورية خاصة من أجل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من سوء المعاملة، الاختفاء القسري، الإعدام دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد تضمنته صكوك القانون الدولي الإنساني بأكثر دقة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب تضمنت الحق في محاكمة عادلة في موادها 86، 87، 99 و 103 إلى 107، مثلها مثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في مادته 75، والبروتوكول الثاني في مواده 4، 5، 6.

الاقتراحات الرامية إلى توسيع القائمة لتشمل هذا الحق تهدف إلى تجنب إساءة المعاملة واختفاء المحتجزين، وينصب التركيز حول خطر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، من هنا تأتي أهمية الرقابة القضائية للاحتجاز، والحق في الحصول على محام، والحق في الإعلام والتواصل مع عائلته؛ ولضمان شرعية اعتقاله، يجب مثول الشخص المعتقل أمام محكمة مختصة؛ يلعب المثول في هذه الحالة دورا حيويا في ضمان حياة الشخص، وسلامته البدنية، والحيلولة دون اختفائه أو إبقاء مكان وجوده سرا، وفي حمايته من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[29].

لجأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى التفسير الواسع للحقوق غير القابلة للانتقاص لتوسيع قائمة تلك الحقوق من خلال آرائها وتعليقاتها العامة، ففي تعليقها العام رقم 29 اعتبرت أن الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في العهد لا تغطي أهم الحقوق في هذا المجال، ينبغي حسب اللجنة إضافة الحقوق التالية: حظر أخذ الرهائن، العقاب الجماعي، الحرمان التعسفي من الحرية، المبادئ الأساسية لضمان محاكمة عادلة....[30]؛ وأكدت اللجنة أن حق المثول أمام القضاء والحماية القضائية لا يجب أن تقلص خلال حالة الطوارئ، وأن بعض الضمانات المنبثقة من الحق في محاكمة عادلة المكرس في المادة 14 من العهد ينبغي توفيرها في كل الظروف[31]، لاسيما في حالة اتخاذ إجراء يكون الشخص من خلاله معرض لعقوبة الإعدام، يجب أن تحترم كل الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد، من أجل استبعاد أي إمكانية للحرمان التعسفي من الحق في الحياة[32]؛ إذا علقت هذه الضمانات، فان جوهر ومضمون الحقوق الأساسية ستتأثر.

بنظرة معتدلة إلى المادة 14 من العهد رأت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في محاكمة عادلة ليس تماما غير قابل للانتقاص، فعدم انتقاصه لا يجب أن يستخدم إلا لضمان حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص صراحة، وهذا ما أكدته في تعليقها العام رقم 29.

" 15- ومن الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحة في الفقرة 2 من المادة 4 بأنها حقوق لا يجوز تقييدها، أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تشمل ضمانات قضائية. وقد لا تخضع أبدا أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها؛ وقد لا يلجأ إلى المادة 4 بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقيد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها. وبالتالي، فإن المادة 6 من العهد، على سبيل المثال، هي برمتها مادة من غير الجائز تقييدها، وإن أية محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء فترة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادتين 14 و15.

16- وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة 4 في العهد، على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا ترى اللجنة مبررا لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. وترى اللجنة أن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا لمحكمة قانونية أن تحاكم وتدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة، ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد"[33].

من جهتها أبرزت الأجهزة الأوربية من خلال أحكامها وآرائها الحاجة إلى وضع الضمانات القضائية في متناول الأشخاص المحرومين من حريتهم كشرط لشرعية التقييد، واعتبرت أن التأكيد على توفير هذه الضمانات يرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الضرورة والتناسب[34]؛ فإذا تحللت أي دولة من بعض التزاماتها لا يجب أن يؤثر ذلك على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص بتعليق جميع الضمانات القضائية، وأكدت المحكمة الأوربية على أهمية سيادة القانون، والصلة الوثيقة بين هذا المبدأ وصيانة الضمانات القضائية[35].

أما النظام الأمريكي فقد أدرج الضمانات القضائية ضمن قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص، يتعلق الأمر هنا بنص التحلل الوحيد الذي نص صراحة على هذه الضمانات، نذكر أن هذا الأخير أدرج أيضا: الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، وضمان اتخاذ الإجراءات القانونية، لكن الصيغة النهائية جاءت خالية من هذه الحقوق، واقترحت الولايات المتحدة تعديل النص لإضافة الضمانات الأساسية، التعديل لم يدرج من جديد الحق في الحرية الشخصية والحق في محاكمة عادلة، ولكن فقط بعض الجوانب الأساسية من هذا الأخير[36].

أصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان رأيين استشاريين جد مفيدين في الموضوع، الأول جاء بناء على طلب تقدمت به لجنة الدول الأمريكية حيث أرادت معرفة ما إذا كانت المادة 7 فقرة 6 والمادة 25 فقرة 1 من الاتفاقية مشمولة بالمادة 27 فقرة 2[37].

اعتبرت اللجنة أن الضمانات القضائية، بما في ذلك المثول أمام القضاء تشكل جزءا من الحق في المعاملة الإنسانية، باعتبار أن التمتع بهذا الأخير مرهون بتوفر تلك الضمانات؛ ذكرت المحكمة أنه من المستحيل تحديد الضمانات القضائية اللازمة بدقة، لأن الرد يختلف حسب الحق المعني، وقائع القضية، والدولة المعنية، ومع ذلك رأت أن الضمانات المنبثقة من المواد 7 ف 6 (المثول أمام القضاء)، و25 ف 1 (الحماية القضائية) ضرورية لحماية العديد من الحقوق غير القابلة للانتقاص مثل الحق في الحياة، والسلامة البدنية[38]، إضافة إلى ذلك فقد قبلت المحكمة أن يبقى الحق في المثول أمام القضاء في متناول الأفراد، من أجل التمكن من الطعن في شرعية التدابير التي تمس الحقوق القابلة للانتقاص، مثل تلك المتعلقة بالحق في الحرية، في هذه الحالة بالذات تم استخلاص عدم قابلية الضمانات القضائية للانتقاص[39].

ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك في رأيها الاستشاري الثاني "الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، المواد: 27(2)، 25، و8 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، أين استنتجت من المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية، التي فرضت الالتزام باحترام الحقوق، حق كل شخص في التمتع بالضمانات الواردة في المادة 25(1) وهي الحق في الحماية القضائية الفعالة، أن الدول مقيدة بواجب تمكين الفرد من اللجوء إلى القضاء حتى في الحالات التي يكون فيها الانتقاص من الحقوق مبررا، فحالة الطوارئ لا يمكن أن تبرر إلغاء هذه الضمانات القضائية، ولا التأثير في فعاليتها[40].

نفس الشيء ينطبق على الحق في محاكمة عادلة المشار إليه في المادة 8 من اتفاقية الدول الأمريكية، فالضمانات المكرسة بموجب هذه المادة لا يمكن تعطيلها لأنها تشكل شرط أولي من أجل حسن سير الضمانات الأخرى، وبالنتيجة فان الإجراءات القضائية المتخذة على أساس الحق في المثول أمام القضاء لا يمكنها تجاهل متطلبات المادة 8، وقد ربطت المحكمة أيضا بين المادة 27(2) بالمادة 29 (ج) "لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه: ...ج. يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم".

لقد صاغت المحكمة المبدأ الذي ينص على أن كل الضمانات الضرورية لحماية الحقوق غير القابلة للانتقاص وفعاليتها لا يمكن إلغاؤها أو تعليقها خلال حالة الطوارئ، لكن المحكمة بقيت مترددة حول التحديد الدقيق لتلك الضمانات فاتحة المجال أمام إمكانية التمديد[41].

هذه المقاربة تسمح لكل الحقوق أن تصبح غير قابلة للانتقاص إذا كانت ضرورية لحماية حق منصوص عليه صراحة بأنه غير قابل للانتقاص، فأي التزام ايجابي على عاتق الدول مرتبط بحق غير قابل للانتقاص يصبح واجب الاحترام في كل الظروف، على سبيل المثال الالتزام بالتحقيق، والمتابعة، والمعاقبة في حالات التعذيب، أو انتهاكات الحق في الحياة[42].

هذا الموقف التفسيري يقرب بين الحقوق القابلة للانتقاص والحقوق القابلة للانتقاص، فالحقوق غير القابلة للانتقاص ليست دائما كافية لحماية الأفراد ضد إساءة استخدام السلطة والتدخلات من قبل السلطات، وبالتالي يصبح من الضروري في هذه الحالات دمج هاتين الفئتين من الحقوق.

القد اكتسبت الضمانات القضائية خاصية الحقوق غير القابلة للانتقاص، بفضل تفسيرات الهيئات الرقابية التي تميل إلى منح حقوق الإنسان أكبر حماية ممكنة[43].

لسوء الحظ فان هذه التطورات لم يكن لها الأثر المتوقع في الواقع العملي، فالحرب على الإرهاب أنتجت تدابير تعاكس في كثير من الأحيان معايير العدالة والديمقراطية؛ نشير إلى أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من جهتها اعتبرت الضمانات المنصوص عليها في المادة 7 من الميثاق غير قابلة للتقييد، باعتبارها حدا أدنى من الحماية للمواطنين الخاضعين لأنظمة عسكرية غير ديمقراطية.

ب.حظر التمييز:

مبدأ المساواة يمثل الركيزة والأساس لكل حقوق الإنسان، إضافة إلى كونه شرط أولي لممارستها، والمساواة هي النتيجة الطبيعية والمظهر الأكثر وضوحا لمفهوم الكرامة الإنسانية، فالناس ولدوا أحرارا ومتساوون، ولهذا السبب لديهم حقوقا متأصلة في طبيعتهم البشرية، وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55(ج) هذا المبدأ " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".

والحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق هو الحق الوحيد المنصوص عليه صراحة في الميثاق، أكثر من ذلك فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها جرمت الأفعال التمييزية التي ورد ذكرها في النصوص.

جرائم التمييز العنصري والإبادة الجماعية تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، على أساس العرق، الجنسية، الدين أو أصل الأفراد المستهدفين.

نستطيع أن نستنتج بأن الحق في عدم التعرض لتمييز منهجي له قوة وقيمة قانونية معيارية استثنائية في القانون الدولي؛ نسجل أن محكمة العدل الدولية أعلنت في قضية برشلونة تراكشن أن التمييز العنصري ينتهك المعايير العرفية الدولية، بصرف النظر عن أي التزام تعاقدي[44].

ومع ذلك فان حظر التمييز على أساس الجنس، اللغة أو الدين يشغل المساحة الأكبر من الجدال في القانون الدولي العام، فالمساواة بين البشر تترجم قانونا بعدم التمييز، وحظر التمييز هو التزام على عاتق الدول، لكن ليس نتيجة طبيعية للمساواة كمبدأ عام، حيث يتعلق الأمر أكثر بالمساواة أمام القانون، كما أن حظر التمييز لم يكرس في الصكوك الدولية كحق غير قابل للانتقاص، أكثر من ذلك فان هذا الحق محدد ببعض المعايير، فحضر التمييز لا يحول دون تصنيف أو اختيار معقول وموضوعي[45].

التمييز المحظور هو ذلك الذي ينطوي على المعاملة غير المتساوية وغير اللائقة ضد مجموعات معينة من الأفراد، لذلك يسمح بفرض تدابير استثنائية لحماية تلك المجموعات، ومن أجل الحفاظ على المساواة الفعلية[46]. غير أنه يمكن في الواقع أن تفرض تدابير تمييزية على حقوق غير المواطنين[47]، وفي وقت الحرب يمكن أن تحد الدولة المحاربة من حقوق الأجانب الذين لهم جنسية العدو[48].

في الإطار الأوربي اعتبرت المادة 14 لفترة طويلة كالتزام غير مستقل وأنه لا يمكن تطبيقها إلا باقترانها مع مادة أخرى من الاتفاقية، وفي وقت لاحق اتجهت اللجنة نحو استقلالية المبدأ[49]، بينما نص البروتوكول رقم 12 على حظر عام للتمييز فيما يتعلق بأي حق ينص عليه القانون.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدورها حررت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تفرض على الدول اعتماد تشريعات تمنع التمييز وتضمن المساواة أمام القانون، مما يجعل لحظر التمييز نطاقا مستقلا بالنسبة لأي حق أو حرية[50].

تدابير التحلل تخضع لمبدأ عدم التمييز، هذا الشرط تم دمجه صراحة ضمن أحكام التقييد في العهد الدولي وفي اتفاقية الدول الأمريكية، لكن صياغتها تحد من نطاقها "تستند فقط على أساس العرق اللون، الجنس، اللغة، الدين أو الأصل الاجتماعي، عبارة "فقط" تعبر عن حصر للأسباب مما يعني استبعاد أسباب أخرى كالجنسية، والرأي السياسي، رغم أنها واردة في المادة 2 والمادة 1 فقرة 1 من اتفاقية الدول الأمريكية، من هنا فان حظر التمييز غير قابل للانتقاص ولكن في نطاق ضيق، فالتمييز ممكن إذا كان السبب معقولا وحال والهدف مشروع، وفي المقابل كل تمييز تعسفي محظور[51].

لهذا يبدو من الواضح أنه ليس من الضروري انتهاك مبدأ حظر التمييز التعسفي لمواجهة الخطر العام، لكن مع أخذ فروق معينة بعين الاعتبار عند ممارسة الحقوق، وهو ما يتوافق مع مبدأي الضرورة والتناسب، يتعلق الأمر إذا بعدم تقييد نسبي.

المادة 15 من الاتفاقية الأوربية تثير إشكالية تتعلق بعدم وضعها لمعيار عدم التمييز من بين شروط التحلل، لكن حظر التمييز في المادة 14 من الاتفاقية الأوربية أوضح مما هو عليه في العهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية.

قبول الطبيعة غير القابلة للتقييد للمادة 14 يستدعي اللجوء إلى تفسير واسع يتوافق مع نظام الاتفاقية ويأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة، " وفي هذا السياق فان المادة 14 التي ليس لها وجود مستقل، أدمجت بطريقة ما في الشروط المعيارية المتعلقة بإمكانية التحلل، وتنطبق أيضا على القيود الاستثنائية التي تخضع لها حقوق الإنسان؛ وبالتالي بما أن المادة 14 تنطبق على تلك القيود، فانه من باب أولى أن لا تخضع للتقييد"[52].

ربط المادة 14 بشرط التوافق مع الالتزامات الأخرى المنبثقة عن القانون الدولي يحول الحق في عدم التعرض إلى كل أشكال التمييز العنصري إلى حق غير قابل للانتقاص في الإطار الأوربي، مع الأخذ في الاعتبار بعض الاستثناءات التي تطرقنا إليها سابقا.

وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 في فقرتها الثامنة أن جوانب معينة فقط من الحق في عدم التمييز غير قابلة للانتقاص: "8- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 4، فإن أحد الشروط لتوفر إمكانية تبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد هو ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورغم أن المادة 26 أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز (المواد 2 و3 والفقرة 1 من المادة 14، والفقرة 4 من المادة 23، والفقرة 1 من المادة 24، والمادة 25) لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز تقييدها والمدرجة في الفقرة 2 من المادة 4، فثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أيا كانت الظروف. ويتعين، بصورة خاصة، الامتثال لنص الفقرة 1 من المادة 4 عند حدوث أي تمييز بين الأشخاص وقت اللجوء إلى تدابير لا تتقيد بالعهد".

وبالنتيجة فان حظر التمييز الذي لم يصمم أصلا على أنه غير قابل للتقييد، يصبح جزئيا كذلك بفضل شروط التحلل من جهة، ومن جهة أخرى من خلال النهج التفسيري لأجهزة الحماية الذي يهدف إلى تقديم أوسع قراءة ممكنة للحقوق.

ج. حقوق أخرى يمكن أن يشملها شرط عدم الانتقاص:

- الحق في بيئة سليمة:

الحق في بيئة سليمة اعترف بها لأول مرة سنة 1972 في إطار الأمم المتحدة مثلها مثل الحق في السلم والحق في التنمية، اعتبرت كحقوق "الجيل الثالث" أو حقوق "التضامن" لأنها تتطلب جهد مستمر وشامل من جميع أعضاء المجتمع الدولي[53].

هدفنا ليس تحديد معالم الحق في بيئة سليمة أو مركزها القانوني في القانون الدولي، حتى وان كان القانون البيئي هو الفرع الذي يشهد تطورا مذهلا خلال السنوات الأخيرة، هذا الحق له علاقة جد واسعة مع الحقوق غير القابلة للانتقاص، فالحق في العيش في بيئة سليمة يتعلق بالحق في الحياة، الحق في المعاملة بكرامة، الحق في عدم التعرض لمعاملة مهينة[54].

"حماية البيئة هو... جزءا حيويا من مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة، لأنه حق سام يدعم حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الصحة والحق في الحياة نفسها"[55].

والتهديدات البيئية يمكن أن تعرض للخطر مجموعات واسعة من الناس، وتكون سببا في تدهور خطير لمستوى معيشتهم، من هنا يأتي الالتزام على عاتق الدول لاتخاذ تدابير فعالة لحماية الأفراد ضد هذا النوع من الخطر، وتجنب وقوع الكوارث الطبيعية، إضافة إلى أن ما يسمى حقوق التضامن ومن ضمنها الحق في بيئة سليمة من الصعب التمتع بها، وتتميز بطبيعة جماعية وشيكة الانتهاك.

رغم كل هذا من الصعب تصنيف الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص، نظرا لعدم الدقة في تعريفها وفي نطاق تطبيقها، ولعدم التوافق حول نطاق التزامات الدول في هذا المجال خصوصا بين الدول الصناعية مثل الولايات المتحدة والصين، والدول الأكثر حرصا على الحفاظ على الأرض؛ غير أن هذا الحق وفي ضوء اعتبارات تطور المجتمع يمكن أن يصبح حق غير قابل للانتقاص في المستقبل القريب، لكونه كما ذكرنا يسمح بحياة كريمة ورفاهية كل الناس، وجزءا

من الاهتمام الشامل للمجتمع الدولي، ولقيمته المادية، وعدم الضرورة لانتهاكه في معظم حالات الطوارئ؛ وقد بدأت بعض الجوانب المتعلقة بحماية هذا الحق تأخذ مكانها ضمن اهتمامات الأجهزة الدولية، وقواعد القانون الدولي[56].

- حقوق الطفل:

لا تحتوي اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 20 نوفمبر 1989 على أية أحكام تتعلق بالظروف الاستثنائية، رغم أن حالات الطوارئ لها عواقب خطيرة على الأطفال-وهي الفئة الأكثر ضعفا- كمسألة تجنيد الأطفال، الأيتام، الاتجار أو الاستغلال الجنسي للأطفال.

عدم وجود آلية للتقييد لا يعني أن الاتفاقية كلها غير قابلة للتقييد، بل يمكن أن ينسحب منها أو تكون موضوعا للتحفظات[57]، ومع ذلك بعض الحقوق يجب أن ترقى إلى مستوى الحقوق غير القابلة للانتقاص[58].

من تلك الحقوق: مبدأ عدم التمييز (المادة 2)، مبدأ المصالح الفضلى للطفل (المادة 3) المادة المحور بالنسبة للاتفاقية، كل الحقوق التي تعتبر غير قابلة للانتقاص بالنسبة للبالغين: الحق في الحياة، الحق في احترام السلامة البدنية، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، المادة 38 من الاتفاقية المتعلقة بحماية الطفل أثناء النزاع المسلح التي تحيلنا مباشرة إلى القانون الدولي الإنساني، كافة التدابير القانونية التي ينظر إليها البعض كما رأينا على أنها غير قابلة للانتقاص، حظر عقوبة الإعدام ضد القاصرين التي اعترفت بها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للانتقاص كونها من القواعد الآمرة[59]؛ وقد كرست اتفاقية حقوق الطفل بشكل نهائي حظر عقوبة الإعدام ضد القصر أقل من 18 سنة في مادتها 37(أ).

وحدها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت صراحة على أن حقوق الطفل لا يمكن أن تخضع للانتقاص، رغم أن حقوق الطفل كرست في العديد من الصكوك والإعلانات؛ لكن باللجوء إلى النهج التفسيري الموسع، نرى أن الأطفال يجب أن يكونوا محل حماية في كل الظروف، إضافة إلى أنه من غير الممكن تخيل أن تقليص حقوق الفئة الأكثر ضعفا يمكن أن يكون ضروريا خلال حالات الطوارئ، إلا إذا كان ذلك بغرض حمايتهم، فمن الممكن في هذه الحالة الحد من حرية تنقلهم، وحريتهم في التعبير؛ لكن في كل الأحوال لا يمكن أن يبرر تقييد الالتزامات في مجال معاملة الأطفال، وتلك المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهؤلاء تحت أي ظرف.

- الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

على الرغم من أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لا يحتوي على بند التحلل فان الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل، أدرج هذا النوع من الأحكام، لكن لم يحدد قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص، كما أن الاتفاقيات التي أدرجت هذه الحقوق كاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لم يعتبر أي منها غير قابل للانتقاص، هذه الملاحظات لا تعني بأن الحقوق التي يطلق عليها حقوق "الجيل الثاني" يمكن تعليقها على نحو تعسفي.

عدد كبير من هذه الحقوق ضروري بل يتوقف عليها التمتع الكامل بالحقوق الأخرى كالحق في أجر لائق، الحق في العمل، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في الصحة، والحق في الغذاء، مثلها مثل بعض جوانب الضمانات القضائية التي اعتبرت –بعد تمديد نطاقها- على أنها غير قابلة للانتقاص، لأنها ضرورية لحماية حقوق أخرى غير قابلة للانتقاص؛ الحقوق المذكورة أعلاه لها قوة معيارية خاصة لأنها تساهم في ضمان احترام مبادئ التكامل وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

ظهور ممارسات تتعلق بتطبيق هذه الحقوق صادر عن لجنة الأمم المتحدة أو اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية -وان كانت محتشمة- إضافة إلى موقف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعطي إشارات ايجابية نحو تكريس الطبيعة

غير القابلة للانتقاص لهذه الحقوق " اللجنة الإفريقية تطبق كل الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وليس هناك حق في الميثاق الإفريقي لا يمكن تنفيذه"[60]؛ لجنة الدول الأمريكية من جهتها أدرجت مصطلح "الاحتياجات الإنسانية" وربطتها بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، مؤكدة أن على الدول الضمان الفوري "لمستوى أدنى من الرفاه المادي، الذي هو القدرة على ضمان احترام حقوقهم في الأمن الشخصي، الكرامة، المساواة في الفرص، والتحرر من التمييز"[61].

يفسر الغموض الذي يحيط بقابلية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للانتقاص أو عدم قابليتها بأن الالتزامات المرتبطة بهذه الحقوق ليست محددة ومعترف بها بوضوح، إضافة إلى ذلك فنادرا ما وضعت باعتبارها التزامات محددة للسلوك.

الخاتمة:

القوائم التي تحدد الحقوق غير القابلة للانتقاص تمكن من التأكيد على الطابع الأساسي لبعض حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها على عاتق الدول، وعدم الانتقاص كما أنه يشمل هذه الحقوق يمكن توسيعه بسهولة ليشمل عددا من الحقوق الأخرى، بالتطبيق الصارم لشروط ممارسة حق التحلل، وفي غالب الأحيان يرتكز هذا التوسع على تفسير واسع لهذه الشروط، هذا التوسيع لا ينبغي أن يكون عشوائيا بحيث يشمل أي حق، وبالتالي إضعاف القيمة القانونية والرمزية لهذه الفئة.

الميل إلى توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص يدل على وجود إرادة لمنح كل حقوق الإنسان جانب من عدم القابلية للانتقاص لا يمكن التنازل عنه، وبالتالي تعزيز درجة حماية هذه الحقوق، مما يترتب عنه التلاشي التدريجي للحدود بين الحقوق القابلة للانتقاص وغير القابلة للانتقاص.

يجب تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان بصرامة وبطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من الفعالية لحقوق البشر، مع الحفاظ على إمكانية الدول في تكييف التزاماتها مع ضرورات الواقع، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون من معايير تنزع لاستيعاب المصالح والقيم التي تكون أحيانا متصارعة.

بدون هذا النهج الذي ينبغي اعتماده في التعامل مع حقوق الإنسان ستبقى الكرامة الإنسانية مهددة، وتبقى البشرية تعاني مما تعانيه اليوم من مآسي، يشهد عليها ما يدور إلى وقت كتابة هذه السطور في فلسطين وليبيا، وسوريا، والعراق، واليمن وأفغانستان، وبورما، والقائمة تطول.

الهوامش:

[1]- المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 فقرة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]- SUDRE, Frédérique, « Droits intangibles et/ou droits fondamentaux: y'a-t-il des droits prééminents dans la Convention européenne des droits de l'homme », in Liber Amicorum Marc-André Eissen, Bruxelles/Paris, Bruylant/LG.D.J., 1995, p. 393.

[3]- نصت على هذا الحق: المادة 2 من الاتفاقية الأوربية، والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية.

[4]- نصت على هذا الحق: المادة 3 من الاتفاقية الأوربية، المادة 7 من العهد، المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، هذا الحضر المطلق عزز باتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لـــ 10 ديسمبر 1984 في مادتها 2 فقرة 2 التي لا تحتوي على بند التحلل.

[5]- البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوربية لـــ 22 نوفمبر 1984 كرس مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الفعل الواحد مرتين-non bis in idem- والمادة 4 فقرة 3 من هذا البروتوكول استبعدته من نطاق المادة 15 فقرة 1 من الاتفاقية.

[6]- أنظر: المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية، المادة 8 قفرة 1 و2 من العهد والمادة 6 من الاتفاقية الأمريكية، أنظر أيضا: الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لـــ 7 سبتمبر 1956.

[7]- FITZPATRICK, Joan, « States of Emergency in the Inter-American Human Rights System», in HARRIS, David J., LIVINGSTONE, Stephen, The Inter-American System of Human Rights, Oxford, Clarendon Press, 1998 p. 376

[8]- منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات: 90/48، 93/83، 91/52، 91/50، فقرة 42، 1999.

[9]- المقترح البريطاني الأول لم يتضمن أي قائمة (وثيقة رقم: UN. Doc. E/CN.4/21, Annexe B, 1947)، وبعد الاعتراضات المسجلة اقترح البريطانيون إدراج الحق في الحياة، منع بتر الأعضاء والتجارب الطبية، حظر التعذيب و الاسترقاق، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية (UN.Doc E/CN.4/188, 1949).

[10]- السيد شارل حبيب مالك ممثل لبنان، وثيقة رقم: UN. Doc. E/CN.4/AC.1/SR.34، 20 ماي 1948.

[11]- NOWAK, Manfred, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2ème Edition révisée, Kehl am Rhein, N.P Engel, 2005, p81.

وأنظر الوثيقة رقم: UN Doc. A/C.3/L.1171.

[12]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة السادسة، وثيقة رقم: E/CN.4/SR 127، ص 13.

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-SR_127.pdf?null

[13]- الوثيقة: UN. Doc. E/CN.4/Sr.196, 1950.

[14]- وثيقة: UN Doc. A/C.3/SR.1261، الدورة الثامنة عشر، 1963، المجلد1، رقم3، ص257، فقرة 24.

[15]- VALINA, Liliana, « Droits Intangibles dans le cadre du Système Interaméricain des droits de l'homme », in PREMONT, Daniel, STENERSEN, Christian, OSEREDCZUK, Isabelle (Eds.), Droits Intangibles et Etats d'Exception, Bruxelles, Organisation Internationale et Relations Internationales N°36, Association de Consultants Internationaux en droits de l'homme, Bruylant, 1996, p. 237

[16]- IBHAWOH, Bonny, « Between Culture and Constitution: Evaluating the Cultural Legitimacy of Human Rights in the African State», Human Rights Quarterly, vol. 22, 2000, pp. 838-860.
https://www.academia.edu/737307/Between_culture_and_constitution_Evaluating_the_cultural_legitimacy_of_human_rights_in_the_African_State, vue le : 06/09/2016.

[17]- HENNEBEL, Ludovic, « Les droits intangibles », in BRIBOSIA, Emmanuelle, (Dir.), Classer les droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 2004, p.202

[18]- تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، أعد التقرير النهائي من طرف: مارتي كوسكينيمي، الدورة الثامنة والخمسون، أنظر الوثيقة A/CN.4/L.682، 13 أفريل 2006، ص 87، فقرة 216، على الموقع الالكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G06/610/75/PDF/G0661075.pdf?OpenElement، آخر زيارة في 2016/9/25

[19]- SUDRE, Frédéric, Droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Presses Universitaires de France, 1989, p. 19.

[20]- ممثل بلجيكا، تجميع الأعمال التحضيرية، مجلس أوربا، المجلد السادس، 1985، ص ص 78-81.

[21]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول عدم التقيد بأحكام العهد (المادة 4)، الفقرة 11، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)،27 ماي 2008 على الموقع:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc ، آخر زيارة: 2016/07/06

[22]- الرأي الاستشاري: OC-9/87، الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، المواد (2) 27، 25، 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بطلب حكومة أوروغواي، 6 أكتوبر 1987،فقرة 24، على الموقع:

http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_09_ing.pdf، آخر زيارة: 2016/09/18.

إضافة إلى ذلك فان حماية المؤسسات الديمقراطية هو مبدأ تفسيري للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب المادة 29 فقرة ج " لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه: ... يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم".

[23]- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 1990-1991، ص 530.

[24]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول عدم التقيد بأحكام العهد (المادة 4)، مرجع سابق، الفقرة 13.

[25]- HENNEBEL, Ludovic, OP.Cit, P 214.

[26]- أنظر: مبادئ سيراكوزا حول تقييد أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعدها مجموعة من الخبراء في ندوة عقدت بسيراكوزا عام 1984، وثيقة رقم: E/CN.4/1985/4؛ دراسة للمقرر الخاص Nicole Questiaux حول تأثير حالات الطوارئ على حقوق الإنسان، وثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/1982/15؛ Leandro Despouy، التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت ، أو أنهت حالة الطوارئ إلى غاية 1 جانفي 1985، وثيقة رقم: .E/CN.4/Sub.2/1995/20.

أنظر أيضا: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 69/2000، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، القواعد الإنسانية الأساسية، الدورة السابعة والخمسون،E/CN.4/2001/91، 12 جانفي 2001.

[27]- Nicole Questiaux، المرجع نفسه.

[28]- ERGEC, Rusen, Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles : étude sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, E. Bruylant, Editions de l'Université, p. 238

[29]- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-8/87، المثول في حالة الطوارئ، المادة 27(2)، 25(1)، 7(6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقدمت به لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 30 جانفي 1987 فقرة 35.

[30]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حول عدم التقيد بأحكام العهد (المادة 4)، مرجع سابق.

[31]- المرجع نفسه، الفقرتين 14-15.

[32]- أنظر تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، و قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم: 50/1984، في 25 ماي 1984، الذي اعتمد ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

[33]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حول عدم التقيد بأحكام العهد (المادة 4)، مرجع سابق، الفقرتين 15 و16.

[34]- ارلاندا ضد المملكة المتحدة، عريضة رقم 5310/71، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حكم صادر بستراسبورغ في 18 جانفي 1978، فقرة 220؛ McBride وBrannigan ضد المملكة المتحدة، العريضتين رقم 14553/89 و14554/89 ، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، صادر بسترسبورغ، في 28 ماي 1993، فقرة 54.

[35] Golder ضد المملكة المتحدة، عريضة رقم 4451/70، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حكم صادر بستراسبورغ في 21 جانفي 1975، فقرة 34؛ Klass ألمانيا، عريضة رقم 5029/71، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، صادر بسترسبورغ، في 06 سبتمبر 1978، فقرة 55.

[36] الأعمال التحضيرية لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: OEA/Ser.K/XVI/1.1 doc 12، 1969.

[37] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-8/87، مرجع سابق، فقرة11.

[38] المرجع نفسه، الفقرتين 42-43.

[39]- أكدت لجنة الدول الأمريكية أيضا على الطبيعة غير القابلة للانتقاص للضمانات القضائية " وفقا لأحكام المادة 27(2) من الاتفاقية...وسائل الانتصاف القضائية لا يمكن تعليقها حتى في أوقات الطوارئ، التقرير السنوي للجنة، 1986-1987، ص ص 86-87.

[40] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاريOC-9/87، مرجع سابق، الفقرات 25، 28، 29.

[41] المرجع نفسه، فقرة 30-40 و25.

[42] - QUINN, Robert J., « Will the rule of law end? Challenging grants of amnesty for the human rights violations of a prior regime: Chile's new model», Fordham Law Review, vol. 62, 1993-1994, p. 945.

[43] أنظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 173/43، 9 ديسمبر 1988، على الموقع:

http://aihr-iadh.net/pdf/international_conventions/prisonniers/principesdetenus.pdf، آخر زيارة: 2016/09/18

وانظر أيضا: مبادئ باريس، اعلان Turku Abö، ومبادئ سيراكوزا، وتقرير Nicole Questiaux ص 45، وتقرير Leandro Despouy ، ص 53-56.

[44]- قضية برشلونة طراكشن، بلجيكا ضد اسبانيا، حكم بتاريخ 5 فيفري 1970، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية: C.I.J 1970، فقرة 34، ص 32.

[45] قضية تتعلق ببعض جوانب النظام اللغوي للتعليم في بلجيكا ضد بلجيكا، الطلبات 62/1474؛ 62/1677؛ 62/1691؛ 63/1769؛ 63/1994؛ 64/2126، حكم ستراسبورغ، 23 جويلية 1986، ص 34.

[46] المادة 1 فقرة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 4 من اتفاقية 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[47] المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، المواد 12 فقرة4، 13 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من الاتفاقية الأوربية، المادة 23 من اتفاقية الدول الأمريكية؛ حول الحق في المشاركة في الشؤون العامة والعملية الديمقراطية.

[48] المواد 35-46 و79-135 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[49] عبد العزيز ،كابالس وبلكاندالي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، البلاغات: 9214/80، 9473/81 ، و9474/81، ستراسبورغ، 28 ماي 1985، فقرة 71.

[50] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 حول عدم التمييز، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، مرجع سابق.

[51] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري AC4/84، 19 جانفي 1984 حول التعديلات المقترحة على أحكام التجنس في دستور كوستاريكا، فقرة 53، ص 14، على الموقع:

http://www.refworld.org/docid/44e492b74.html، آخر زيارة 2016/08/24.

[52]- ERGEC, Rusen, Op. Cit, p. 285.

[53]- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 جوان 1972، قرار الجمعية العامة رقم 2994، 1972، على الموقع: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2994(XXVII)

[54]- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، Lopez Ostra ضد اسبانيا، البلاغ رقم 16798/90، في 31 أوت 1993.

في هذه القضية ، الإرغام على العيش بجانب محطة لتصفية المياه وإعادة تدوير النفايات، تعتبر انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوربية، حسب المدعي، غير أن اللجنة وفيما بعد المحكمة كيفتها كانتهاك للحق في الحياة الخاصة.

[55]- محكمة العدل الدولية ، Gabcikovo-Nagymaros، هنغاريا ضد سلوفاكيا، حكم صادر في 25 سبتمبر 1997، الرأي المستقل للقاضي Weeramantry، على الموقع: http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf، آخر زيارة 13/ 09/2016.

[56]- أنضر على سبيل المثال المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي حظر استخدام كل وسيلة أو أسلوب للقتال يمكن أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وقد اعتبرت المادة 8(2)(ب)(4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الفعل جريمة حرب.

[57]- المادتين 51 و52 من اتفاقية حقوق الطفل.

[58]- Leandro Despouy، مرجع سابق، ص 10.

[59]- تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، Roach و Pinkerton ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 87/3، 1986-1987، فقرة 56.

وانظر أيضا القضية:

تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، Michael Domingues ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 62/02، قضية 12.285، 22 أكتوبر 2002.

[60]- مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية (SERAC) ضد نيجيريا، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ 96/155، أكتوبر 2001، فقرة 68.

[61]- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إعمال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في المنطقة، التقرير السنوي 1993، OEA/Ser.L/V.II.85 Doc. 9، 11 فيفري 1994.